



No :

Date : / / 202

العدد / ١٩٠٠ / ٧٩٥٠

التاريخ / ٥ / ٢٠٢٠

الى / كافة اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب  
م/استعلام

بناء على ما جاء بكتابات وزارة المالية/الدائرة الادارية والمالية/قسم الموارد البشرية بالعدد ١١٨١٦ في ٢٠٢٢/٤/٧ ومرفقه كتاب البنك المركزي العراقي/دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان/قسم تبادل المعلومات الائتمانية/شعبة عمليات السجل الائتماني بالعدد ٨٦/٤/٩ في ٢٠٢٢/٣/٢ فقد تنسبب الاتي:-

١- نصت المادة (٢٨) الفقرة (٢١) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على ((١- على دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات ومنشآت القطاع الاشتراكي والمختلط وموظفيها ان يقدموا الى السلطة المالية بطلب منها البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق احكام هذا القانون

٢- للسلطة المالية ان تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها تطلب المعلومات من اي شخص تعتقد مايفيدها في تقدير الضريبة على اي من المكلفين)) التي تمثل السند القانوني لقيام هذه الهيئة وفروعها بالاستعلام من البنك المركزي العراقي والمصارف المجازة عن الاشخاص (البيعيين والمعنويين) لمقتضيات عملها

٢- تزويد الجهة التي يتم الاستعلام منها باسم الشخص المراد الاستعلام عنه (الاسم الرباعي واسم الام والتولد والمستمسكات الشخصي) بالنسبة للشخص الطبيعي (و اسم الشركة كاملا واسم مديرها المفوض ورقم الاجازة الممنوحة من مسجل الشركات او نسخة منها) بالنسبة للشخص المعنوي.

للتفضل بالاطلاع والعلم بموجبه...مع التقدير.

اسامة حبيب جودت  
المدير العام /وكالة  
٢٠٢٢/٥/١٧



نسخة منه الي :-  
قسم الاعمال التجارية والمهن للمحفظ

//